

دور المحاسب العمومي في تحصيل الجباية المحلية

من إعداد

طالب الدكتوراه: دبابي عبد الجليل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة-2- لونيبي علي

دور المحاسب العمومي في تحصيل الجباية المحلية

من إعداد طالب الدكتوراه دبابي عبد الجليل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة-2- لونيبي علي

ملخص:

إن اعتماد أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي، المتمثل في منح الشخصية المعنوية للجماعات المحلية يتجسد أكثر بإعطاء الذمة المالية المستقلة مداها المناسب، واستمرار تنازل الدولة عن الكثير من الرسوم والضرائب لصالح البلديات والولايات يسير في هذا الاتجاه. ورغم تنوع الضرائب وتضخم وعاءها، إلا أن عائدات التحصيل منها تبقى ضعيفة جدا. مما يتطلب التحول التدريجي والجزري من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات عملية تستخدم فيها كل الإمكانيات المتاحة يكون المعيار المالي والاقتصادي أساسها.
الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ الجباية؛ التحصيل؛ المحاسب العمومي.

Résumé:

L'adoption de l'organisation administrative décentralisée, qui est l'octroi de la personne morale aux collectivités locales, se reflète plus dans la patrimoine d'affectation et la continuité le renoncement de l'état pour beaucoup d'impôts et taxes au profit des communes et des wilayas dans cette direction.

Malgré la diversité des taxes et l'inflation de son assiette, les recettes de perception restent très faibles. Ce qui nécessite un passage graduel et radical des procédures traditionnelles à des mesures pratiques en utilisant toutes les possibilités disponibles, sur la base des critères financiers et économiques.

Mots cles: Collectivités Locales; La fiscalité; Perception; Comptable Public.

مقدمة:

أغلب دول العالم ومنها الجزائر تعتمد إلى جانب النظام المركزي أسلوب اللامركزية الإدارية مفسحة المجال لسلطاتها الإقليمية للتكفل بالخدمات العمومية للمواطن التي تتطلب أعباء مالية كبيرة ومن هذا المنطق تنازلت الدولة عن كثير من الإيرادات لاسيما الجبائية منها لصالح الجماعات المحلية لضمان التوازن المالي.

وكمبدأ دستوري لا يمكن أن ينشأ إيراد إلا بنص قانوني فإذا نظرنا إلى الضرائب والرسوم الجبائية من جهة التأسيس نجدها كثيرة ومتنوعة لفائدة الجماعات المحلية ولكن المبالغ المحصلة منها فعلا تعتبر ضئيلة جدا ولقد اسند المشرع الجزائري عملية التحصيل إلى المحاسب العمومي الذي يتولى عملية تنفيذ الإيرادات بما فيها الجباية المحلية ولمعرفة أسباب ضعف العائد الجبائي يمكن أن نطرح الإشكالية التالية هل تطبيق المحاسب العمومي للإجراءات القانونية كفيل برفع نسبة التحصيل؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرف على أنواع الضرائب والرسوم الجبائية أولا؛ ثم التطرق إلى دور المحاسب العمومي في الاعتناء بعملية التحصيل ثانيا.

أولاً: الجباية المحلية:

على اعتبار أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية (شريف رحمانى، 2009، مالية البلديات الجزائرية القصبه للنشر والطباعة، الجزائر، ص 19)(1) كان من مقتضيات ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة متمثلة في ميزانية البلدية والولاية.

حيث تنص: (المادة 151، القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية)(2) : " تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية... من ناتج الجباية والرسوم تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

ما يلاحظ على هذه المادة:

أ – إن الإيرادات الفعلية تتمثل في ناتج الجباية والرسوم أما باقي الإيرادات فإمكانية تأسيسها ثم تحصيلها لا يتسم بالرتابة.

ب –إحالة تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم يعد أحد العيوب التي تقيد مالية الجماعات الإقليمية.

ج – ميزانية الجماعات المحلية تخضع لنفس المبادئ و القواعد المالية العامة لميزانية الدولة مما نستنتج أنه

لا يوجد نظام جبائي لامركزي.

1- الإطار القانوني لميزانية الجماعات الإقليمية:

الميزانية المحلية هي عقد قانوني للنفقات والإيرادات المقدرة والمرخصة (RaymondMuzlle , 1986

Finances publiques, notions essentielles, 5eme édition, sirey,france, page 139)(3)

●الميزانية باعتبارها عقد قانوني : فهي منبثقة من قانون البلدية ومختلف القوانين التشريعية والتنظيمية و يخضع للتصويت.

●باعتبارها عقد مرخص: حيث أن المجالس البلدية و الولائية المختلفة مثلها مثل المجلس الشعبي الوطني لها صلاحية إقرار النفقات و الإيرادات كما لهما صلاحية التقييم و الملائمة.

2- الإيرادات الجبائية:

إيرادات الجماعات المحلية كثيرة ومتنوعة ولكن حجم هذه الموارد واستمرارها يبقى هو العنصر الأساسي بين مجموع الإيرادات المتوقعة ومجموع الإيرادات المحققة فعلا لذلك هناك تصنيفات كثيرة لهذه الإيرادات:

هناك تصنيف اقتصادي وآخر يأخذ معيار التصنيف الإداري. وتصنيف ثالث يتبع الجانب الترتيبي لهذه الإيرادات وفقا لمدونة المخطط المحاسبي.

إلى جانب تصنيفات أخرى داخلية وخارجية، وموارد دائمة وإيرادات التوازن

(4)(RaymondMuzlle ,reference précédente, page 139) .. إلخ.

وهناك بحوث عديدة اهتمت بتقدير نسبة الإيرادات الجبائية على مجموع الإيرادات العامة أغلبها اعتبر أن الإيرادات الجبائية تمثل أكثر من نسبة 50 % من مجموع الإيرادات.

لذا و جب التعرف على أهم العائدات الجبائية.

أ- الرسم العقاري:

أسس الرسم العقاري بمقتضى الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 ثم تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 1992 المادة 43 منه، وهذا الرسم يمس العقارات المبنية والغير مبنية ويحسب وفق إجراءات تقنية محددة يراعى فيها طبيعة النشاط التجاري من عدمه و كذلك المواقع المبنية داخل وخارج المحيطات

العمرانية ويشمل أيضا الرسم على المناجم والسبخات والمقالع الحجرية والأراضي الفلاحية كل حسب تصنيفها وعائدات الرسم العقاري كلها تحول إلى ميزانية البلديات 100 %.

وكل ما يهمننا في هذا الرسم انه يعتبر مورد جبائي مهم من ناحية تأسيسه حيث يقدر بمبالغ ضخمة أثناء إثباته وتصفيته لكن إذا اطلعنا على مقدار نسبة تحصيله فتكاد تكون نسبته معدومة ولا تتجاوز أحيانا 1 %.

وهذا ينبهنا منذ البداية أنه هناك خلل في التحصيل.

ب - رسم التطهير:

أسس بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 على استعمال قنوات الصرف الصحي و رفع القمامة المنزلية ويتم إثباته حسب المادة 283 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و لرئيس البلدية صلاحية الملائمة في تحديد مجال التطبيق عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها من طرف الوصاية الإدارية.

مما يلاحظ إن هذا الرسم يعتبر تابعا للرسم العقاري خاصة في الملكيات المبنية و بالتالي لا يقل أهمية عنه و يشكل مورد مهم لميزانية البلدية حيث تجبى كاملة لأصالحها.

وإذا ما اطلعنا على الجداول الجماعية للرسم العقاري و رسم التطهير نجدها بمبالغ كبيرة جدا من جهة الإثبات لكن يبقى تحصيلها شبه معدوم.

ج- الرسم على الذبح:

أسس بمقتضى قانون المالية لسنة 1970 و أجريت عليه عدة تعديلات و هو رسم يحصل لفائدة البلديات مع استخراج مبلغ منه يقدر بـ : 3/7 لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية (Zoo sanitaire).

وهذا للبلديات التي تتواجد على إقليمها منشآت خاصة بالمذابح.

د- رسم السكن:

أسس بمقتضى قانون المالية لسنة 2004 ويحصل لصالح البلديات عن طريق فواتير الكهرباء لمؤسسة سونلغاز، ما يلاحظ على هذا الرسم أن تحصيله يضل مرهون بتسديد مستحقات الكهرباء.

هذا إلى جانب الكثير من الرسوم مثل رسم الإقامة، رسم رخصة البناء، رسوم الأفراح والرسم على الإعلانات و المهنية، الرسوم البيئية.

هـ - الرسم على النشاط المهني : (صياغة جديدة):

أنشئ سنة 1996 نتيجة لإصلاح الجبائي الذي كان قد تم سنة 1992 الذي حل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC) ويؤسس على رقم الأعمال المحقق من النشاط الصناعي والتجاري والمهني بمعدلات 1 % و 2 % و 3 % كان تقسيمها حسب قانون المالية 2018 كالتالي:

للبلدية حصة 66 % و الولاية 29 % و الباقي: 5 % لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

و - الرسم على القيمة المضافة TVA:

أسس بموجب قانون المالية لسنة 1991 ليكون بديلا للرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) و ذلك بمعدلات متغيرة أخرها قانون المالية لسنة 2017 بمعدل 9 % و 19 % تستفيد منه البلدية بنسبة 10 % و 15 % لصالح الصندوق ضمان والتضامن للجماعات المحلية أما نسبة 75 % فنذهب لصالح ميزانية الدولة.

ما يلاحظ على هذا الرسم أن نسبة البلديات قليلة والولايات معدومة.

ز- الضريبة على الدخل الإجمالي : IRG

أسس بمقتضى الإصلاح الجبائي سنة 1992 وهي ضريبة تفرض على المداخل الصافية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ضمن عدة نشاطات :

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العقارية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية ... إلخ حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يعتبر عائدات هذه الضريبة كبير تجبى كله لصالح ميزانية الدولة 201007 باستثناء ضريبة الدخل الإجمالي على الريوع العقارية المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية الذي تستفاد منه البلديات بنسبة 50 % والباقي لصالح ميزانية الدولة.

ي (الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU)

أنشأت بمقتضى قانون المالية 2007 حلت محل النظام الجرافي للضريبة على الدخل والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و كذلك الرسم على النشاط المهني . حدد مجددا معدل هذه الضريبة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 : 5 % من رقم الأعمال لأنشطة بيع البضائع والأشياء والنشاط الحرفي و 12 % على تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

وزعت عائدتها كالتالي:

حصة البلدية منها: 40 %، الولاية : 5 %، صندوق التضامن5 % ، ميزانية الدولة 48,50 %، 1 % غرف الصناعة والتجارة، 0,5 % غرف الصناعة التقليدية والحرف . ما نلاحظ على الجباية المحلية من ناحية تأسيسها فهي كثيرة ومتنوعة وأما من جهة تحصيلها فهي نسبة ضئيلة جدا وكثيرا ما تعد جداول تبين أن هناك نمو في الجباية المحلية من سنة لأخرى ولكن هذا النمو لا يعتد به كثيرا مقابل النفقات المتصاعدة أيضا.

ثانيا: تحصيل الإيرادات الجبائية:

إن عملية التحصيل محددة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية حيث تنص المادة 15 من القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990:

"يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحويل ...

أما المادة 33 من نفس القانون فتوكل مهمة التحصيل للمحاسبين العموميين.

" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام ... بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ..."

وقبل أن نتطرق لعملية التحصيل يجب التطرق للإجراءات التي تسبقها حيث من مهام الأمرين بالصرف ومنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية والوالي لميزانية الولاية مكلفون بعملية إثبات (المادة 19، القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج 35، موزعة في

الدين ثم تصفية الإيرادات وذلك بتحديد المبلغ الصحيح للديون وكل المعلومات المرتبطة بالمدين وأخيرا الأمر بالتحصيل. (5) 1990/08/15

1- أعوان تنفيذ الإيرادات:

باعتبارهم محاسبين رئيسيين أو ثانويين لكل منهم صلاحياته و دوره في تحصيل هذه الإيرادات حيث تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 على أن:

- المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة هم :
 - العون المحاسب المركزي للخزينة.
 - أمين الخزينة المركزي.
 - أمين الخزينة الرئيسي.
 - أمناء الخزينة في الولاية.
 - الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.
- أما المحاسبون الثانويون فهم:

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظوا الرهون.

وكذلك قابضوا ورؤساء مراكز البريد والمواصلات كما ينبغي التوضيح أن أمناء خزائن البلديات والمؤسسات الصحية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19/01/2003 كانوا ملحقين بقبضات الضرائب.

2) إجراءات التحصيل:

يصدر الأمرين بالصرف مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي باعتباره منفذ لميزانية الولاية أوامر الإيرادات المتعلقة بالتحصيل ما عدا ديون الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه 30 يوما وهذه أوامر التحصيل ينبغي أن تكون مثبتة و تم تصفيتها مسبقا ومتضمنة لكل البيانات الضرورية مثل الاسم واللقب وعنوان المدين ... إلخ و المبلغ المراد تحصيله.

ومن ثم يتكفل المحاسبون العموميون بهذه الأوامر الواجب تحصيلها والتأكد من صحتها وكل خطأ في التصفية يترتب عليه أمر بإلغاء الإيراد أو تخفيضه (المادة 08، المرسوم 93-46، المؤرخ في 06/02/1993، المتعلق بأجل دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات، ج 09، المؤرخة في 10/02/1993) (6) و حينها يباشر المحاسبون العموميون إجراءات التحصيل ابتداء بالمرحلة الودية بإرسال في أجل 08 أيام إشعار بإصدار الأمر بالإيراد إلى المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

عندما لا يستجيب المدين في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إبلاغ الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد ينبغي على المحاسبين العموميين التذكير بإنذار كتابي دون مصاريف لتسديد الدين المستحق في أجل 20 يوما إذا لم تكن هناك استجابة يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية من التحصيل الجبري حيث تنص المادة 68 من القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 : " تكون أوامر الإيرادات موضوع تحصيل ودي أو إجباري يتابع التحصيل الإجباري بعد أن يغدوا أمر تحصيل الإيراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي ...".

تبدأ مرحلة التحصيل الجبري بإرجاع أوامر الإيرادات ممهورة بالصيغة التنفيذية من طرف الأمرين بالصرف في أجل أقصاه 15 يوما إلى المحاسبين العموميين.

تصير الأوامر بالإيرادات التنفيذية، بيانات تنفيذية يرسلها المحاسبون المختصون إلى قابض الضرائب بمحل إقامة الدائنين بواسطة حافظة إرسال تحرر في نسختين يعيد قابض الضرائب النسخة الثانية من حافظة الإرسال مؤشر عليها بالاستلام في أجل 08 أيام (المادة 18 من المرسوم 93-46، نفس المرجع) (7) و هذا بعد التكفل بالبيانات التنفيذية وحينها يتكفل قابض الضرائب بالبيانات التنفيذية في سجل خاص تسجل فيه مختلف المتابعات المتخذة وفقا لمجال الضرائب المباشرة وتتم ابتداء من الإخطار ثم إشعار إلى الغير الحائز وتعني وضع اليد على الحسابات البنكية وغيرها، ثم الغلق المؤقت لمدة 06 أشهر للمحل التجاري ثم الحجز والبيع (محمد لعلاوي دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ص 104) (8) وبذلك يكون قابضوا الضرائب مسؤولين عن تحصيل البيانات التنفيذية إلا عندما يستنفذ كل الإجراءات دون جدوى حينها يخفض على عاتقه البيانات التنفيذية الغير محصلة إلا أن المدينين بها يبقوا متابعين بها اذا تحسنت حالتهم المادية أما الديون التي توفى أصحابها أو غابوا دون أن يتركوا أملاكاً يمكن حجزها أو تبعوا بدون جدوى تعتبر غير قابلة للتحصيل (المادة 23، المرسوم 93-46، مرجع سابق) (9).

لكن إذا لم يستوفي المحاسب العمومي إجراءات التحصيل و تقاعس عنها فإنه تقحم مسؤوليته حسب نص المادة 46 (المادة 46، القانون 90-21، مرجع سابق) (10) : " في جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ".
أما المادة الثانية (المادة 02، المرسوم التنفيذي 91-312، المؤرخ في 1991/09/07، ج 43، المؤرخة في 1991/09/18) (11) " لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وفقا للمادة 46 من القانون 90/21".
وهذا يعني أن يسدد الفارق من ماله الخاص.

3) التحصيل الاستثنائي:

هناك صنف من الإيرادات يتطلب تحصيله الاستعجال لأن الإجراءات العادية تتطلب وقت لذا رخص القانون بإنشاء وكالات يعهد إليها تحصيل الإيرادات وكذلك النفقات لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 1993/05/05 نص في المادة الثالثة منه على كيفية إنشاء هذه الوكالات والإجراءات المتبعة وشروط تعيين وكيل الإيرادات (المادة 11، المرسوم 93/108، المؤرخ في 1993/05/06، يحدد كيفية إحداث وكالات الإيرادات والنفقات، ج 30، المؤرخة في 1993/05/09) (12) و حدود صلاحياته حيث لا يمكنه تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها في القوانين الجبائية. (المادة 15، المرسوم 93/108، مرجع سابق) (13) وعليه أن يدفع النقود المحصلة من طرفه إلى المحاسب العمومي مرة واحدة في الأسبوع على الأقل.
كما يخضع لرقابة المحاسب العمومي المعين المختص وكذلك لرقابة الأمر بالصرف الذي يعمل لديه ويخضع أيضا لرقابة لكل الأجهزة التي تراقب المحاسب العمومي مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. (المادة 28، المرسوم 93/108، مرجع سابق) (14)

4) الرقابة على أعمال المحاسب العمومي:

إن المحاسب العمومي من واجبه القيام بعملية التحصيل بحكم القانون.
فإذا كان مطلوب منه بذل جهد كغاية في عملية النفقات فإنه مطالب أيضا ببذل جهد عناية في عملية الإيرادات وكل تقاعس يقحم مسؤوليته الشخصية والمالية من طرف الأجهزة المكلفة بمراقبته وهي على وجه التحديد مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية عن طريق الأجهزة التابعة له ومنها المفتشية العامة للمالية حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/312 المؤرخ في 1991/09/07:
" لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ".

حيث يسدد الفارق الغير محصل والذي لم يبذل فيه جهد عناية من ماله الخاص.

الخاتمة:

إن الاضطلاع باهتمامات المواطن المختلفة عن قرب ومعالجتها هي من أولويات التنظيم الإداري اللامركزي حيث تقوم كل من البلديات والولايات بوظائفها المتعددة مما يكلفها أعباء مالية كبيرة، سعت الدولة من جانبها على توفيره بالتنازل شيئا فشيئا عن الكثير من الإيرادات خاصة الجبائية منها لتدعيم ميزانية الجماعات المحلية بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة عن طريق صناديق مختلفة منها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. بالرغم من التعدد النوعي للضرائب والرسوم وضخامة الوعاء الجبائي إلا أن العائدات الجبائية تظل ضعيفة جدا بالرغم من استنفاد كل إجراءات التحصيل الودية والجبرية من طرف المحاسبين العموميين و ذلك مما يؤكد لنا أن مطابقة الإجراءات على عملية التحصيل التقليدية لم تعد تجدي نفعاً، مما يدع إلى التفكير في اتخاذ إجراءات تتسم بالفعالية والعملية في إطار الوضع العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لذا نود أن نقد بعض النقاط على شكل توصيات منها:

- 1) إعداد وتكوين فرق للتحصيل ذات كفاءة أكيدة والتكفل التام بها.
- 2) ينبغي استخدام أحدث الوسائل المختلفة المرتبطة بتأسيس الدين العمومي وتحصيله.
- 3) التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بالحفاظ على المال العام.
- 4) محاولة تجميع وتبسيط الضرائب والرسوم بشكل مستقر وتقادي كثرة التعديلات.
- 5) استغلال وسائل الإعلام والاتصال لنشر الوعي الضريبي.
- 6) محاولة الاعتماد على أسلوب اللامركزية في توزيع إيرادات التحصيل بالنسبة للمؤسسات المرفقية العمومية والخاصة ذات النشاط الوطني لأن عائداتها الجبائية تستفيد منها بلدية مقر نشاطها الاجتماعي دون بقية بلديات الوطن.
- 7) ابتكار أسلوب جديد لتحصيل كل الديون العمومية كالإقتطاع من المصدر على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات والأجور.

الهوامش:

1. شريف رحمانى، 2009، مالية البلديات الجزائرية القصة للنشر والطباعة، الجزائر، ص 19.
2. المادة 151، القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية
3. RaymondMuzlle , 1986 Finances publiques, notions essentielles, 5eme édition, sirey,france, page 139
4. المادة 19، القانون رقم 21/90، المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج 35، مؤرخة في 1990/08/15
5. المادة 08، المرسوم 93-46، المؤرخ في 1993/02/06، المتعلق بأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات، ج. ر 09، المؤرخة في 1993/02/10.
6. محمد علاوي دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ص 104.
7. المادة 02، المرسوم التنفيذي 91-312، المؤرخ في 1991/09/07، ج 43، المؤرخة في 1991/09/18.
8. المادة 11، المرسوم 93/108، المؤرخ في 1993/05/06، يحدد كيفية إحداث وكالات الإيرادات والنفقات، ج 30، المؤرخة في 1993/05/09.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. شريف رحمانى، مالية البلديات الجزائرية، القصة للنشر و الطباعة، فيفري 2009.
2. RaymondMuzlle , Finances publiques, notions essentielles 5eme édition, 1986.

ثانياً: الرسائل والأطروحات والمذكرات

1. لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014.

ثالثاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 07/12، يتعلق بقانون الولاية.
2. القانون 21/90، يتعلق بالمحاسبة العمومية.
3. المرسوم التنفيذي 46-93، يتعلق بتحديد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات.
4. المرسوم 108/93، يحدد كفاءات إحدات وكالات الإيرادات والنفقات.
5. المرسوم التنفيذي 312-91، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.